

الممثلة

عشر

بين أحكام الشريعة
والعادات والتقاليد

جميلة الدالاتي



دار الأشتات للنشر

CO
R
C 1 1 2

م ٤٥

المرأة

و عندها

بَيْنَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ
وَالْعَادَاتِ وَالنَّفْسِ الْيَدِ

جميلة الدالاتي

بِإِذْنِ الْأَشْيَاءِ النَّسِيئَةِ

المرأة

بين أحكام الشريعة
والعادات والتقاليد

جميلة دالاتي

جميع الحقوق محفوظة

دار الإرشاد للنشر - ٢٠٠٦م

طبع هذا الكتاب بموافقة

وزارة الإعلام رقم ٧٨٤٨٤



نحن نشر ما
يستحق النشر

توزيع

نشر

دار الإرشاد للنشر - مكتبة دار الإرشاد

سوريا - حمص - مقابل غرفة التجارة

دار النشر: ٢١ ٤٥٦٩٨٧ - المكتبة: ٢١ ٤٥٦٧٨٩

فاكس: ٢١ ٢٢٥٨٠٢ - ص.ب: ١٧٢

E-mail: irshadpub@mail.sy

الإهداء

إلى نور الوجود، وروح القلوب، هادي الأمة، وكاشف الغمة:

نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى من يعجز قلبي عن شكره، ولساني عن ذكر فضله عزائي على
فكري وقلمي اللذين عجزا عن إيجاد الألفاظ والعبارات للاعتراف
بفضله:

إلى أستاذنا الفاضل: الشيخ سليمان الزبيبي

إلى القلب الذي ضمَّ بين جوانحه أجيالاً من العلم وكان له الفضل
في إنارة درب المعرفة:

إلى شيخنا الراحل: عبد القادر عيسى

إلى من رباني وكان سبب الإيجاد:

والديّ الكريمين

إلى من نعمت بصحبتهم طفلة وصبية:

إخوتي وأخواتي

إلى كل طالب حق محبَّ له راغب في رقي الأمة الإسلامية

أقدم هذا الكتاب



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن الالهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فإن الناظر إلى حياة المراة المسلمة في وقتنا الراهن مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية يجد اختلافاً كثيراً، حيث سمت الشريعة بالمراة إلى أعلى رتبة، ولكن البعد عن الشريعة ومرور الزمن على ذلك جعل فهم الكثيرين منّا منحرفاً في قضية المراة وأحكامها في الإسلام، فحكّم المسلمون في معاملتهم مع المراة العادات والتقاليد ونسوها للإسلام وهو منها بريء.

وكان للمراة الدور الأكبر في نشر هذه العادات والتقاليد، حيث سعت إلى تطبيقها مغمضة العينين، موقفة الفكر، فعسى أن تزول هذه الغشاوة عن عينيها، وهذا الجمود عن فكرها، إن علمت حكمة الشرع فيما أوجبه لها، فتردّ العادات والتقاليد وترجع إلى الشرع.

لقد جاء الإسلام ليعطي المراة حريتها وكرامتها، فكان لها الدور الكبير في المجتمع، ولما تخلفت تخلف المجتمع معها. ثم حاول المجتمع النهوض بها، فنهضت بتقليد أعمى لا يتناسب مع طبيعتها وقدراتها البشرية تحكمها العادات والتقاليد.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٦

فالبداية من الذات، فإن أصلحنا ذواتنا وتحصلنا من عاداتنا وتقاليدنا
حررنا فكرنا، وإن ألقينا ذواتنا على أكتاف غيرنا لإصلاحها والنهوض
بها فقد تقع في أيدي المغرضين فيعبثون بها، ويضعون لها أحكاماً تتناسب
مع أذواقهم ناهيك عن صهر الذات في بوتقة الغير.

للووصول إلى حلّ هذه المشكلة وتحرر المراة الذي يكمن في فكرها
لا في جسدها؛ علينا معرفة مواطن الخلل والبدء بالإصلاح، فمعرفة
العادات والتقاليد الخاطئة أول خطوة لحل المشكلة ثم السعي لإزالتها
ومعرفة الصائب منها للاستمرار عليه مطلوب أيضاً. وما حاولت صنعه
في هذا الكتاب وضع أول قدم للمراة في سبيل نيل حرية فكرها
واسترداد مكانتها في مجتمعها، وذلك من خلال معرفة العادات والتقاليد
التي حكمتها فبعدت عن شريعة ربها، المناسبة لفطرتها.

وحاولت في هذا الكتاب الرد على المسائل التي طرحت في برنامج
(نساء بين النجوم) بتقدم الأخت حنان اللحام.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا
به والمسلمين.

جميلة الدالاتي

الفصل الأول

نظرة الرجل والمرأة إلى بعض الأمور من خلال العادات والتقاليد

المطلب الأول: القوامة

قال تعالى: ﴿الرجال قوَّامون على النساء﴾ (النساء: ٣٤)

ينظر الرجل إلى القوامة من حيث أن له حق التأديب والضرب، وتنظر المرأة إلى ذلك من أن لزوجها حق التسلط والاستعلاء، وكلا النظرتين خطأ. فما حقيقة القوامة؟! هذا ما سأتى على بيانه:

١ - معنى القوامة:

القوَّام : مبالغة من القيام، وهو القائم على الأمر بمعنى حفظه وأمنه ورعايته، وإصلاحه وهو من العزم (١).

٢ - لِمَ كانت القوامة للرجل دون المرأة ؟

جعل الله عز وجل الزوجين شطرين لنفس واحدة، وكلاهما من خلق الله تجري في أحكامهما العدالة الإلهية، فحين يكلف الحقُّ عز وجل مهمة القوامة، وهي مسألة تكليف لا تشريف لا يكون قد ظلم المرأة ولا يتصور في شأنه تعالى أن يرفع جنساً من خلقه دون آخر وكلاهما عبده، وهل يجزُّ إلى حضرته نفع في رفع أحدهما دون الآخر، تجلّى وتقدس عن ذلك، بل نحن الفقراء إليه وهو الغنيّ عنا، إنَّها العدالة الإلهية في توزيع الوظائف والتكليف.

(١) - لسان العرب / ابن منظور.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٨

يقول سيد قطب في تفسيره (١) :

فوظائف المراة أن تحمل وتضع وتكفل وهي صعبة، ومناسبة مع

إعدادها العضوي والعقلي والنفسي.

ومهمة الرجل حماية المراة وتوفير الحاجات لها، فالإسلام لا يحمل

على المراة أن تحمل وتضع وتحمي نفسها، فهذه مهمة الرجل ومناسبة

لصفاته العقلية والنفسية والعضوية.

وزودت المراة بالركة والعطف وسرعة الاستجابة للطفولة.

واتصف الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الاستجابة والانفعال

واستخدام الوعي والتفكير قبل الاستجابة، لأن وظائفه من الصيد إلى

القتال تحتاج إلى التروّي وإعمال الفكر، وهذه الخصائص تجعله أقدر على

القوامة، لأن تدبير المعاش من هذه القوامة وهذا التكليف بسبب

الاستعداد والتكوين وتوزيع هذه الوظائف بين الرجل والمراة، تتحقق فيه

العدالة؛ لأن أحد الشطرين غير مهية والثاني مهية، فمن الظلم توكيل

غير المهية لهذه المهمة وهي القوامة.

فوظيفة الأمومة تحتاج إلى سرعة الانفعال والاستجابة، ووظيفة

القوامة تحتاج إلى بطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير

— أهـ.

٣- لِمَ لم تجعل القوامة للرجل والمرأة معاً:

المقرر عند الناس جميعاً أن السفينة لا يسيّرُها إلا ربان واحد ولو تعدد رؤسائها لاضطربت وغرقت، وكذلك الجيش لا يصلح إلا بقائد واحد، والمصنع كذلك، والأسرة.

بالإضافة إلى ذلك، إن المرأة لها وظيفتها التي تناسب طبيعتها كما بيّنا آنفاً: وهي الأمومة.

ولللرجل وظيفته التي تناسب طبيعته: وهي القوامة كما بينا، وكذلك بينا صعوبة أن تحمل المرأة وتقوم بوظيفة الأمومة والقوامة معاً، فكان من المناسب أن تكون القوامة وظيفة ومهمة الرجل وحده.

٤- صفات القوامة، كما تحب المرأة:

دلت بعض الدراسات: أن من صفات المرأة الوجدانية، أنها تحب من يشرف على عملها وتلجأ دائماً لمن تسأله، وتستجير بمن يساعدها وصفات الرجل بعكس هذه الصفات^١.

ما الحكمة من ذلك؟!

ولم كانت هذه الصفات موزعة على هذا الشكل؟ وهل الرجل متكبر ذو قلب قاس لأنه متصف بهذه الصفات؟!
لنجد عن ذلك ساضع بعض الافتراضات ولنجد أيها الصحيح:

^١ أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة/ د. حفصة أحمد حسن.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١٠

- لو كان الرجل متصفاً بصفات المراة: يسأل، ويجب أن يُشرف على عمله، ويطلب المساعدة، فهل هناك مشكلة؟!

الجواب: نعم، فلو كان الرجل والمراة بهذه الصفات، فإلى من يلتجئون؟ ومن يسألون؟ ومن يُشرف على عملهم، وهل على الأرض سواهم من الإنس؟! فهذا الافتراض لا يستقيم.

- فلو كانت المراة متصفة بصفات الرجل، فهل هناك مشكلة؟!

الجواب: نعم، فلو اتصف الرجل والمراة بصفات واحدة، لصارت المراة صورة طبق الأصل عن الرجل، ولعلت المراة على الرجل وأرادت الانفراد في شئونها وشؤون الأسرة، ولعلى الرجل على المراة بإبائه الدخول في حكمها، ولفسدت الأرض، وقد ذكرنا الحكمة من عدم جعل القوامة للرجل والمراة معاً.

لذلك جعل الإسلام الرجل والمراة متكاملين وليسا متماثلين.

وبذلك تستقر حياة كل منهما ويهدأ قلبه، ويستوي المجتمع.

- لو كانت المراة متصفة بصفات الرجل، والرجل متصفاً بصفات

المراة!! فهل هناك مشكلة؟!

الجواب: نعم، إنه تبادل بالوظائف والمهمات، وجعل المراة رجلاً،

والرجل امرأة.

وقد بيّنا أن لكل منهما وظائفه الخاصة بما يتناسب مع طبيعته وإنا

إن فعلنا ذلك، حملنا المراة ما لا تطيق.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١١

الحل: أن نرضى بما رضى الله لنا، لأنه الأنسب والأحكم وهو

صادر من حكيم خبير.

ذكرت هذا الكلام للوصول إلى أن المرأة بحاجة إلى من يقوم عليها،

وهذا ليس انتقاصاً من قدرها ولا علواً للرجل عليها بل هو لحكمة من

الله عز وجل لتناسب هذا النظام في الكون وقد حاولت أن أوضح هذه

الحكمة من خلال الافتراضات السابقة وأظنها، بل وأتيقن أنها وضحت.

فما هي صفات الرجل القوام الذي تحبه المرأة؟!

١ — ناجح في قيادته لبيته وأسرته.

٢ — متصف بصفات الرجولة المحببة إلى قلب المرأة؛ وهي:

أ — قوة الشخصية، غير عنيف.

ب — لئِن، غير ضعيف.

ج — خلق عال ونبيل.

د — سماحة.

هـ — إغضاء عن الهفوات.

و — قيادة حكيمة لبقة لدفة الحياة الزوجية.

ز — بذل وسخاء، دون تبذير.

ح — احترام لمشاعر المرأة، وإشعارها بالمسؤولية.

ط — مشاركتها الرأي في تدبير شؤون البيت وتربية الأطفال.

ي — ومن النساء وهن قليلات، من لا تشعر الرجل القوام عليها إلا حين يقهرها عضلياً.

٥ — مسألة ضرب المراة:

جعل الله عز وجل الأسرة سكناً وهدوءاً للزوجين والأطفال جميعاً، ولأن المراة كما قلنا سريعة الاستجابة والانفعال وهذه الصفات تحتاجها الأمومة فقد تتسرع المراة في رأيها وتهدد بفعالها أمن الأسرة التي حافظ الشرع على أمنها ويكون ذلك بنشوز المراة، فما هو النشوز؟ وكيف عالج الإسلام هذه المشكلة؟

النشوز: الترفع الحسي أو المعنوي، ومنه: ارتفعت عليه واستعصت.^(١)

يبدأ الإسلام في خطواته الأولى لمعالجة هذه الناحية بالوعظ، وذلك إن بدت إمارات النشوز: كخشونة بعد لين، ولا ينتظر وقوع وتفشي هذه المشكلة، والمراة الصالحة قد تزل بها القدم، وتقع في هذا الخطأ، وليس هذا عيباً في حقها، فهي بشر معرضة للخطأ، ولكل جواد كبوة، ولكن العيب هو الاستمرار في هذا الخطأ.

فهذه المراة بمجرد تذكيرها بقول زوجها: اتق الله، وغير ذلك، تتراجع عن خطئها؛ فسبب المعصية الغفلة، فلما غفلت، ذكرها الرجل، فعادت إلى الصواب، ولكن هناك نوع من النساء لا ينفع معها هذا

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١٣

النوع من الحلول، فتستمر بعنادها، وتستمر بنشوزها، مما يهدد أمن الأسرة فيلجأ الزوج إلى النوع الثاني من الحلول: وهو الهجر.

-فيهجرها في مضجعها، أي جماعها وكلامها، ولا يزيد هجر الكلام على ثلاثة أيام^(١) - وهذا الهجر ليس معناه تركها اشمئزاً وتفشياً، وإنما الهدف منه إشعارها بخطئها وحملها على العودة عنه، والرجوع إلى الحق.

فالمرأة ذات الشعور المرفه تشعر بخطئها وترجع عنه، ولكنه ليس رجوعاً لمجرد حرمانها من حظها من الرجل من الكلام والجماع، بل هو رجوع عن الخطأ؛ لأنها شعرت به، فلو رجعت عنه لمجرد حرمانها من ذلك لعادت إلى الخطأ إن عاد حظها منه، ولكنه استئصال لهذا الخطأ من جذوره، وليكون قاعدة في نفس المرأة لأخطاء أخرى فلا تقع فيها.

وقد تستمر المرأة بالنشوز ولا ينفع معها الحلان السابقان، فما العمل؟ بقي أمام الرجل ورقة واحدة ليسقطها، مضطراً مجبراً لأنه الخيار الوحيد أمامه، للحفاظ على أسرته، فما هو هذا الحل؟!!

إنه الضرب!!

نعم، لم يبق أمام الرجل حلٌّ سوى هذا الحل، فهي ورقته الأخيرة وليست الأولى، وليس بها متعدياً.

(١) — تفسير آيات الأحكام / السائس .

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١٤

وهو حلٌّ من الحلول السابقة، وليس عقاباً كما أن الحلول السابقة ليست عقاباً، بل هي حلول لهذه الأخطاء.

-وليس الهدف منه ضرب استشفاء، وإنما ضرب مؤدب يصحبه

رحمة المرء لمواجهة الفساد^(١) - والضرب المرخص فيه هو الضرب غير المبرح بسواك ونحوه ويتجنب الوجه^(٢).

وكما ذكرنا عند صفات القوامة التي تجبها المراة، أن هناك نوعاً من النساء، لا تشعر بالرجل القوام عليها إلا حين يقهرها عضلياً: وفي ذلك يقول الدكتور "أليس كاريل": فرمما كان من النساء لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً عليها إلا حين يقهرها عضلياً^(٣) وهذا في النساء قليل، وهذا الحل -الضرب- لمثل هذا النوع من النساء.

ومع أن الإسلام رخص بضرب المراة، لم يغفل عن الوصية بها فتجد الإسلام يهتف في أذن الرجل، حاثاً إياه على حفظ ورعاية المراة، ومن ذلك الحديث النبوي الشريف: ((استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المراة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً))^(٤).

(١) في ظلال القرآن . (٢) تفسير آيات الأحكام . (٣) في ظلال القرآن.

(٤) - متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١٥

بدأ رسول الله ﷺ حديثه بـ -استوصوا بالنساء خيراً- وأنها بهذه الوصية، وعلل ما بينهما سببها -أي الوصية- فهي كون المرأة خلقت من ضلع، ولا سبيل إلى تقويمها فلذلك جاءت الوصية بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن للطبائع والبيئة دوراً كبيراً في تحديد هذا الحل -الضرب- حيث أن البيئة لها أثر في أنواع التربية هل فيها عقاب أو تأديب بدني أم لا.

فقد كانت نساء الأنصار قد غلبن أزواجهن، بينما نساء المهاجرين كانت قد غلبهن أزواجهن، فلما تعلمت نساء المهاجرين من نساء الأنصار، تمردن على أزواجهن.

وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب النساء رفقاُ بهن فقال: ((لا تضربوا النساء إماء الله))، فلما حدث ما سبق جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن^(١) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: ((لقد أطاف^(٣) بآل محمد نساء كثير يشكون

(١) ذئرن : أي تجرأن .

(٢) آل رسول الله؛ أي: أزواجه. وفي الحديث حكمة من حكم تعدد زوجاته ﷺ.

(٣) أطاف : أحاط.

أزواجهن، ليس أولئك بخياركم))^(١).

لقد منع رسول الله ﷺ بسبب رحمته وشفقته بالنساء ضرب الرجال لهن، ولكن لما تعلمت نساء المهاجرين من نساء الأنصار اللاتي كن قد غلبن أزواجهن، حدثت مشكلات وأزمات تهدد البيوت فرخص ﷺ بارتكاب أخف الضررين وهو الضرب، فلا المرأة تكف عن نشوزها وما تفعله من تهديد لأمن الأسرة ولا الرجل يطيق ذلك، فما الحل؟!

إنه حلٌ وسط، ترخيصٌ بالضرب، ومنعه في الوقت نفسه.

لقد رخص رسول الله ﷺ الضرب ثم قال: ليس ((أولئك بخياركم)). وهكذا شأن الإسلام دائماً في حلّ المشكلات الاجتماعية: فتراه يوجب القصاص، ويحثُّ على تركه.

إن في هذا نوعاً من التكافل الاجتماعي حيث يُشعر كل فرد الآخر أن الشرع قد أباح له هذا الحق، ولكنه متنازل عنه محبة فيه - أي للفرد الآخر - ورغبة في دوام هذه الإلفة. فلا الإسلام راغب في هذا الضرب، ولا كثير من الرجال، وإنما هو حل أخير غير مرغوب فيه لهذه المسألة، بل مضطر إليه والمرأة تقرره على نفسها، وهذا كما ذكرنا تساعد عليه البيئة والعادات والطبائع فلو علم الرجل أن الضرب لا ينفع فلا يجوز

(١) - رواه أبو داود بإسناد صحيح .

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١٧
استعماله؛ لأنه يكون عندئذ ضرب تشفٍ لا ضرب تأديب، والضرب
المخدي بالنتيجة خيرٌ من الفراق.

أختم كلامي هذا أن الإسلام ليس فيه شيء يستحي من ذكره،
وأحكامه واضحة، فهو دين الحق والعدل، منزَّل من عند حكيم عليم،
لذا نجد الإسلام يقرر بكل وضوح أن من أحكامه الضرب بشروطه
وأهدافه التي ذكرنا، بينما يقف الغرب موقف الشامخ الساخر مقررًا
قاعدة في العن أمام الجمهور تبدو للوهلة الأولى لامعة براءة وهي منعه
لضرب النساء، ولكن هذه القاعدة لا تلبث حتى يتلاشى بريقها عندما
يمارس الرجال عندهم في الخفاء سبب أنواع الضرب التي تصل إلى إصابة
النساء بالعاهات، فأى قاعدة هذه التي يقررونها وهي لا تتناسب مع
طبائع البشر كلهم وطاقتهم؟! فانظري أيتها المرأة المسلمة إلى ذلك
وقارني بعيني عقلك المتفتح الواعي، وإن كان الرجال قد أخطؤوا
باستعمال هذا الحكم وجهلوا شروطه وأحكامه، فليس للإسلام ذنب في
ذلك. والمرجع إلى الله.

٦ — نشوز الرجل:

قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ (النساء: ١٢٨).
أتينا على نشوز المرأة فرأينا بعد الانتهاء منه أن نأتي إلى نشوز
الرجل في هذا الفصل لعلاقة نشوز الرجل بالقوامة.

١ - ما هو نشوز الرجل، وما سببه؟

النشوز للرجل، كالنشوز للمرأة، وقد تكلمنا عنه سابقاً، فهو كنشوز المرأة معنيّاً لا حكماً^(١).

فإن خافت المرأة هجران زوجها لها وتركها، فهل تترك ذلك يحدث وتستسلم له أم أن لها أن تحافظ على مكانها وأسرتها بقليل من التنازل: تضحية بشيء مقابل شيء، والحياة كلها كذلك مبنية على التضحيات فلا يمكن لمجتمع أن يعيش دونما تنازل من أفرادهم لبعضهم البعض، وهنا تطلب المرأة من زوجها الحِلَّ من النفقة أو المهر أو المتاع أو تعطيه مالاً مقابل إبقائها عنده وعدم طلاقها. وهذا المقابل الذي تقدمه المرأة عطية ورغبة منها دون تعدُّ من الرجل أو طلب منه أو شرط لحدوث المقابل.

وسبب هجران الرجل للمرأة فيما يراه البعض دافعاً لذلك أصابوا أم أخطؤوا؛ إما لكبر في سنها، أو لمرض يمنع ممارسة حقه، أو ما أشبه ذلك، فما الحل لهذه المشكلة التي تهدد أمن الأسرة، وتفطر عقدها؟

إن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية ذات الفطرة الإنسانية، ويرفع من غرائز الإنسان ويرقيها، ولكنه لا يغفل عن كون البشر ذوي استطاعات محدودة، - فالإسلام لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها، ولا ينشد لها أناشيد المجد تتمغص في الوحل^(٢) - ولا يضع لها

(١) انظر صفحة (١٢) من هذا الكتاب. (٢) في ظلال القرآن

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ١٩
أحكاماً تصطدم مع فطرتها، فما الحل لهذه المشكلة إذأً؟
هناك حلان :

إما الصلح، وقد أشار له القرآن، أو الفراق.

الثاني : فيه هدم للبيوت وتشتيت للأسر ولم يأت الإسلام بذلك.

الأول : مناسب لهذه الحالة، وهنا تظهر حكمة تعدد الزوجات.

-وقد يختار البعض، ويرجح الحل الثاني وهو الفرق، ولكن الذي

سيحصل أن الزوجات ستلعن من يشير إلى تحطيم بيوتهن والأمر في هذه

المشكلة متروك للزوجة لا يلزمها النهج الرباني بشيء^(١) - ولكنه كما

تقدّم لون من ألوان التضحية تُقدم عليه المراة هنا، كما يقدم عليه الرجل

في مواضع أخرى وهكذا الحياة أخذ وعطاء

٢ - لم شرع الصلح في نشوز الرجل، دون المراة:

النشوز من الرجل غير متوقع، وإن حصل ذلك، فلأسباب قاهرة

وأما من المراة، فيحصل كثيراً، فإن المراة بسبب عاطفتها، تنشز لأقل

سبب وتراه أمراً مقنعاً وسبباً قاهراً لنشوزها، ثم ما تلبث أن تتراجع عن

فعلها. أما الرجل، فلا ينشز إلا لسبب قاهر، ويكون فرداً بين جماعة

بمعنى أنه غير متوقع، ولكن إن حدث هذا، فحكمه كما مرّ فلو كان

حلّ نشوز المراة كحل نشوز الرجل وهو الصلح، لوجدنا كثيراً من

(١) - في ظلال القرآن .

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٢٠
النساء قد صالحهن أزواجهن، ثم ما تلبث الواحدة منهن حتى تتراجع عن
رأيها، والحكم عليها سار

والرجل قوام على المراة منفقٌ عليها، فإن صالحته، فعلى الإنفاق
عليها أو على مهرها الذي يعطيه لها، ولكن الرجل علام يصلح امرأته؟!
وهي لا تنفق عليه ولا تدفع له صداقاً....

فكان الصلح الذي هو من صفات القوامة مناسباً لحالة نشوز
الرجل الذي ذكرنا حدوثه النادر غير المتوقع.

والإسلام دينٌ واقعيٌّ، فلو قرر تأديب المراة لزوجها إن نشز عليها
والهجر والضرب خاصة فهل ترضى المراة بذلك؟!.

فالمراة ذات الطبع السليم والنفس المستقيمة لا تقبل أن يكون
زوجها القيم عليها داخلاً في حكمها.

وقد ذكرنا أن المراة تحب من يشرف على عملها وتلجأ لمن تسأله؛
وهذا دليل على شعورها بأنها محتاجة لمن يقوم عليها لا أن تقوم على أحد.

والرجل قائد في بيته فلو أباح الإسلام ضرب المراة له وهجرها إياه
لكان في ذلك تقليلاً من مهابته في نفس المراة والأسرة فلا يستطيع القيام

بمهمة القيادة التي أوكلت له.

المطلب الثاني : تعدد الزوجات:

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ (النساء: ٣)

١ — ما سبب تعدد الزوجات؟

الإسلام دين الواقعية والمثالية، يتعامل مع الفطرة الإنسانية بكل ما فيها من ضعف وقوة، فيهدبها ويرقيها، ولكنه لم يغفل عن متطلباتها وقدراتها؛ ومن ذلك أباح للرجل تعدد الزوجات، فلم أباح الشرع ذلك؟! يقول سيد قطب في تفسيره: من أسباب تعدد الزوجات^(١):

أ — كثرة أعداد النساء الصالحات للزواج على أعداد الرجال المهيئين لذلك. فما الحل؟

١- إما أن يتزوج كل رجل بواحدة وتبقى بقية النساء بدون زواج.

٢- أو يتزوج كل رجل بواحدة، ثم يخادن ويسافح.

٣- أو يتزوج كل رجل أو بعضهم بأكثر من زوجة شرعية لا

خدينة ولا خليعة .

الأول: ضد الطاقة، وضد الفطرة، ويتشدد المتشدقون باختياره

وهو ضد الطاقة، فالمرأة التي لا تعرف الرجل وتعيش بدونه فألف عمل

(١) — في ظلال القرآن .

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٢٢

لا يغنيها عن حاجتها للسكن، والرجل يعمل ولا يغنيه عمله عن السكن فهما من نفس واحدة .

والثاني : ضد الإسلام، وضد الأخلاق والفترة.

والثالث : اختاره الإسلام، لا على سبيل الإلزام الفردي، مقيداً بل

على سبيل إيجاد المجال الفطري عند الحاجة والاقتضاء.

ب — وقد يكون هناك سبب في المراة يمنع اتصاله الجنسي بها من

مرض ونحوه.

ج — قد تطول مدة حيض المراة إلى عشرة أيام.

د — أن يكون الرجل في مكان وزوجته في بلد آخر.

هـ — وهناك رجل لا يروي غريزته بامراة واحدة.

فالإسلام كما قلنا دين الواقعية والمثالية وهو ذو منهج واقعي ليس

فيه حذقة جوفاء، ولا تطرف مائع، ولا مثالية فارغة، ولا أمنيات حاملة

تصطدم بفترة الإنسان، فما الحل لهذه المشكلة؟

لا يكون الحل بجز الكتفين، ولا يقول الإسلام للرجل اذهب

واخبط رأسك بالجدار، فالحكم كذا أناسك أم لا.

فهناك ثلاثة حلول :

١ — أن يكبت هذه الشهوة.

٢ — أن يصرفها عن طريق المخادنة.

٣ — أن يتزوج بأخرى. وهذا ما اختاره الإسلام.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٢٣

و — وقد تكون المراة عقيماً ولا تلد، فهناك حلان :

١ — أن يطلقها.

٢ — الزواج بأخرى .

وقد يشير البعض إلى الأول، ولكن هناك ٩٩% من هؤلاء النساء من ستلعن من يشير لتحطيم بيوتهن.

فالرخصة تلي واقع الحياة وتحمي من التفرقة.

٢ — لم كان التعدد للرجال دون النساء:

المراة بطبيعتها لا تميل إلى التعدد، وهي إن أحببت رجلاً لا تحب سواه ويدل على ذلك أن غالبية النساء إن توفي أزواجهن فلا تقبل الواحدة منهن الزواج من رجل آخر وفاءً بعهد زوجها والرجل بطبيعته يميل إلى التعدد.

فإن أبجنا التعدد للمراة خرقنا طبيعتها، فضلاً عن قبولها لهذا التعدد، هذا من حيث الطبيعة. أما من حيث النسب: ففي اجتماع عدة رجال على امرأة واحدة اختلاط للأنسب.

وأما من الناحية الصحية: لنستبين هذه الناحية سأضرب هذا المثال:
لنفترض أن رجلاً مصاباً بمرض ما، كالزكام، فشرّب من كأس ثم شرب من آخر، وهكذا شرب من عدد من الكؤوس فهل يصاب غيره بالزكام؟! بالطبع لا.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٢٤

ولكن إن شرب هذا الرجل من الكأس وشرب من نفس الكأس

أكثر من رجل أفلا تنتقل العدوى إلى بقية الأشخاص!!؟

وكذا الحال في الاجتماع على أكثر من امرأة.

-وقد دلت الدراسات الغربية عندهم أن المرأة التي تعدد عليها

أكثر من رجل تصاب هي ومن تعدد عليها بالإيدز أكثر من المرأة

المتزوجة من شخص واحد-^(١)

فتعدد الأزواج لا يناسب المرأة بأي حال.

فاقرأ أي وتأملني ..

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٢٧
أولاً : الشهادة:

شهادة المراة بنصف شهادة الرجل، أي يطلب في الشهادة: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان﴾ (البقرة):

(٢٨٢) فلم كانت شهادة المراة نصف شهادة الرجل !؟

إن شهادة المراة في البيوع هي التي تكون نصف شهادة الرجل لبعدها عن هذه الأمور، فمهما كانت المراة قريبة من البيوع، تبقى بعيدة لانصراف اهتمامها بتربية أولادها وإدارة شؤون منزلها.

وفي الحدود والقصاص ليست بعيدة فحسب، بل تأخذها الشفقة والرأفة في مثل هذا الأمر، فلا تقبل شهادتها في ذلك .

وقد أكدت الدراسات العلمية: أن للرجل جانبين في رأسه، جانب

للتذكر، وآخر للنطق، وأما المراة، فلها جانب واحد للتذكر والنطق.

فإن تكلمت الأولى، تذكرت الثانية، وعلمت موضع الخطأ والصواب

فصارت شهادة المرأتين كشهادة الرجل. قال تعالى: ﴿أن تضل إحداهما

فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (البقرة: ٢٨٢). فليس في تقرير شهادة المراة

نصف شهادة الرجل ظلماً في حقها وإنما مناسباً لطبيعتها.

وأما شهادة النسب، فتقبل شهادة الواحدة؛ لقربها من ذلك

وشهادة النسب تحتاج للمعاينة والمشاهدة عكس المعاملات التي تحتاج

للتذكر.

ثانياً — الميراث:

تثور الاعتراضات حول ميراث المرأة، ولم ترث نصف ما يرث الرجل؟ حتى أصبح في ذهن المرأة أنها ظلمت في هذا الأمر وأن لها حق الميراث كالرجل!! فلم كانت المرأة ترث نصف ما يرث الرجل؟! إن الإسلام من شأنه في أحكامه كلها، أن يتخذ فيها العدالة والحرية؛ ومن هذه الحرية حق المرأة في إبداء رأيها حيث لم يكن للمرأة في العصور الغابرة حق في الإرث، فضلاً عن أنها كانت تُورث، فلما جاء الإسلام عاملها كبشر، فأعطاهما حقها في الإرث وهو نصف ميراث الرجل بعد حرمانها منه، فلم أرادت المرأة ميراثاً كميراث الرجل؟! وهل المرأة في زماننا أول من طالب بهذا؟

يقول سيد قطب في تفسيره عند سبب نزول الآية ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ النساء (٣٢).

-قالت أم سلمة: يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ولنا نصف الميراث، فنزلت الآية جواباً عن هذه التساؤلات - أ هـ.

فعند سماع الآية سكنت النساء ورضين بما قسمه الله لهن ونأتي نحن على مطالع القرن الواحد والعشرين، وتتلو هذه الآية مرات ومرات ثم نخلص بنتيجة وهي: لم هذا؟! لم تفضيل الرجال على النساء في الميراث؟ لقد فهمت النساء في الصدر الأول هذه المعاني، وحكمة هذا الحكم. أما نحن في عصر التطور والحضارة فلم نفهم ما حكمته متى

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٢٩
يخشى في أذهاننا حشواً، ونبينه تبياناً، فلم كانت المراة ترث نصف ما
يرث الرجل؟!!

يتابع سيد قطب تفسيره بعد ذكر سبب نزول الآية:

-نجد روائح التنافس بين الرجال والنساء، لعلها أثارها تلك
الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمراة، تمثيلاً مع نظرتة في
تكريم الإنسان بجنسه وفي إنصاف كل جنس فيه.
ولكن الإسلام إنما كان يستهدف من هذا كله تحقيق منهجه
المتكامل بكل حذافيره لا لحساب الرجل ولا لحساب المراة، بل لحساب
((المجتمع الإنساني)).

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف بين الرجل
والمراة، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً، والمراة امرأة، وأودعت كلاً
منهما خصائص متميزة، لتنيط بكل منهما وظائف معينة تختلف
باختلاف الخصائص، ففي الوهلة الأولى يبدو في ((للذكر مثل حظ
الأنثيين)) إثارة للرجل، ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ تتكشف عن
وحدة التكامل بين الرجل والمراة وتكاليتهما فـ(العُنْمُ بِالْعُرْمِ)
قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي فالرجل يؤدّي للمراة
صداقها ابتداءً وهي لا تؤدّي له صداقاً، والرجل ينفق عليها وعلى
أولادها وهي معفاة من هذا التكليف ولو كان من مالها الخاص وأقل ما
يصيب الرجل من هذا التكليف أنه يُحبس إذا ماطل!!!

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٠

والديات متكافلاً مع الأسرة ونفقة المعسرين والعاجزين عن الكسب في أسرته، والمراة معفاة من هذا التكافل العائلي العام، حتى أجرة حضانة طفلها عند افتراقهما في المعيشة يتحملها الرجل - أهـ.

هذه أسباب واضحة لكل ذي بصيرة وعقل واعٍ في سبب إرث الرجل، فليس التفضيل في ماهية الإرث، وإنما أعطي الرجل هذا الحق في الإرث ليقوم بواجبه في الإنفاق، الذي أعفيت المراة منه.

ويقول البعض: يجب أن ترث المراة في عصرنا كما يرث الرجل فإن كان سبب ميراث الرجل الإنفاق، فالمرأة في عصرنا تعمل كالرجل وتنفق مثله لذا وجب أن ترث مثله!!

الجواب : الإسلام لم يوجب العمل على المراة ولا الإنفاق وذلك رحمة بها، لما ذكرنا - في بحث القوامة - صعوبة أن تحمل المراة وتضع وتحمي نفسها في الوقت نفسه.

ولكن الإسلام لم يمنعها من العمل تمثيلاً مع قاعدته في المساواة الإنسانية، فنفقة المراة على أبيها وإخوتها، ثم زوجها وأولادها وإن لم يوجد فعلى بيت مال المسلمين.

أما إن اختارت العمل فلا تمنع منه، ولكن هل كل النساء عاملات؟ ولو سلمنا بصحة هذا القول، بأن المراة تعمل وتنفق في عصرنا، لكن دائرة الإنفاق التي تؤديها تبقى محصورة مهما اتسعت، فلا تتعدى نفسها وأولادها إن وجدوا وليس إنفاقها على نفسها وأولادها يكون من عملها

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣١
فقط بل لها حظ من الميراث بالإضافة إلى نفقة الزوج كما ذكرنا، أما
الرجل فدائرة الإنفاق التي يؤديها واسعة كما ذكرها سيد قطب في
تفسيره من صداق للمراة وتكافل عائلي وغير ذلك ولا يوجد مورد
للفنقة المتعددة الواجبة عليه سوى عمله وحظه من الميراث.

بالإضافة إلى ذلك فإن عمل المراة مؤدى على حساب عمل الرجل،
غالباً حيث إن الواقع يشهد بأن كثيراً من العاملات والموظفات يأخذن
مكان الرجال الذين يبقون عاطلين عن العمل وهنا تعمل المراة مكان
الرجل، وشيئاً فشيئاً تنقلب الأمور فتعمل النساء ويجلس الرجال قاعدين
عن العمل! فما دور الرجل هنا؟ وهل يستطيع القيام بعمل المراة في
المنزل؟! وهل تستطيع المراة أن تتقن عمل الرجل!؟

لا، وألف لا، إن في ذلك تبادلاً في الوظائف فيما لا تطيقه طبيعة
كل من الرجل والمراة.

ولكن هل علم من تشدق بهذا القول (أن ترث المراة كالرجل) أن
هناك أربع حالات ترث فيها المراة نصف ما يرث الرجل وثلاثين حالة
ترث مثله أو أكثر أو ترث هي ولا يرث الرجل شيئاً.

يبدو أن من قال بأن ترث المراة كالرجل لم يقرأ من كتاب الله عزَّ
وجلَّ من الآيات التي تتحدث عن الميراث سوى قوله تعالى: ﴿وللذكر
مثل حظ الأنثيين﴾ فلو تابع قراءة هذه الآية لوصل إلى قوله تعالى:

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٢

﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ (النساء:

١١) فهنا الأبوان -الرجل والمرأة- مشتركان في السدس.

ويقول علماء الفرائض: ((إن اجتمع ابن الأخ الشقيق، والأخت

الشقيقة يُحجب ابن الأخ الشقيق عن الميراث)) أي ترث المرأة هنا ولا

يرث الرجل. ((وإن اجتمع زوج وابنة فيرث الزوج الربع وترث الابنة

النصف)) فهنا ترث المرأة أكثر من الرجل. والحالات في الميراث كثيرة

ولكن هذه أمثلة منها، أفمن الظلم أن ترث المرأة -التي لا يطلب منها

النفقة حتى على نفسها- في أربع حالات فقط نصف ما يرث الرجل

وترث في ثلاثين حالة مثله أو أكثر أو ترث هي ولا يرث الرجل.

فاقرأ أي وتأملي.

المطلب الثاني: نظرة المرأة للحجاب :

تنظر المرأة إلى الحجاب^(١) على أنه حجب لها عن حقوقها

وممارستها لدورها في المجتمع!

ونحن إن نظرنا إلى عصر الصحابيات، فهل منعهن حجابهن من

ممارسة حقوقهن والمشاركة في المجتمع؟!

لقد كانت الصحابيات مشاركات أكثر منا نحن دعاة الحرية

والمساواة وما منعهن حجابهن من المشاركة.

(١) - الحجاب : الستر ، وامرأة محجوبة: سترت بستر .

فكان منهن التاجرات، والعاملات، والخبيرات، والمتكلمات....
وأما صفات حجاب المرأة وشروطه :

أن تستر المرأة بدنها كله ما عدا الوجه والكفين بلباس لا يشف ما تحته ولا يصف، ولا يشبه ثياب الرجل ولا ثياب غير المسلمين في عمومه.

وقد شرع حجاب المرأة حجياً لها عن شهوات الرجال، وصيانة لكرامتها. تقول المستشرقة لورا فيشيا في كتابها (الدفاع عن الإسلام): ((اجتناباً للإغراء بسوء السلوك، ودفاعاً لنتائجه، يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجاباً، وأن تستر جسدها كله، عدا الوجه والكفين، وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، لكن لحمايةهن من شهوات الرجال)).
وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال والحياة الأخلاقية التي نشأت عنها، قد جعلت تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حيث كان للأجانب نفوذ أو سلطان، وإذا كان أحد لا يستطيع أن ينكر قيمة هذه المكاسب، فيتعين علينا أن نعلم أن عادة الحجاب^١ كانت مصدر فائدة لا تثنى للمجتمع الإسلامي)) ١.هـ.

^١ - هذه العبارة خاطئة، والصواب إن الحجاب عبادة وليس عادة.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٤

*شبهات حول الحجاب والرد عليها

الشبهة الأولى: يقول البعض : حجاب المراة عن الرجل، قد يوقعه في التخيلات هل هذه المراة المحجبة جميلة أم لا، فخلعها للحجاب أفضل!!

الجواب : علينا أن نعلم أنا لسنا محاسبين عن الخواطر، فإن خطر في نفسه شيء فهو ليس محاسب عنه. ولكننا محاسبون عن الفعل الذي ينتج عن النظر إلى المراة غير المحجبة هذا إن سلمنا بهذا القول.

ولكننا لم نشق على قلوب الرجال لنعلم ما يجول في خواطرهم وهذا شيء غير متوقع، بل مستبعد، وإنما هو حجة للخروج عن الحجاب!!

الشبهة الثانية: قد تتحجّب المراة، وفي الطريق ينكشف شيء من حجابها فتظهر أمام الرجال، فخلعها لحجابها أفضل!!

الجواب : نحن لسنا محاسبين عن النظرة الخاطفة، بل عن استدامة النظر، وفي هذه الحالة يؤمر الرجل بغض البصر.

هذا هو الحل، وليس خلع الحجاب، أو الحبس في المنازل!!

الشبهة الثالثة: هناك من النساء من تتحجب وتكذب وتغتاب وتفعل المنكرات فلأن تترك الحجاب، ولا تكذب أفضل!!

الجواب : الكذب مفسدة وكذا بقية المنكرات، وترك الحجاب مفسدة ولا ننهي عن المفسدة بمفسدة أخرى، بل نأمرها بترك الكذب والمنكرات وليس بترك الحجاب.

المطلب الثالث: بعض العادات والتقاليد التي تحكم

النساء في معاملتهن فيما بينهن :

لست الآن بصدد ذكر العادات والتقاليد التي جرت في معاملة النساء فيما بينهن، ولكني سأذكر كيف يجب أن تكون هذه المعاملة وعلى ضوء هذا تعرف كل واحدة منا خطأها أو صوابها في معاملتها مع الأخريات من النساء.

أولاً - معاملة المراة مع أم زوجها:

على المراة أن تبرّ زوجها، ولا يقف الحد عند ذلك بل عليها أن تبرّ أهله، كبرها بزوجها، وكذلك تبر أم زوجها كبرها بأمها، فهي؛ أي: أم الزوج، بالنسبة للزوجة في مقام أمها، فتغض طرفها عندما تخاطبها وتخضع صوتها ولا تردّها طلباً، ولا تتذمر من ذلك، ولا تقول لا شأن لي بها فهي مجرد أم زوجي، بل هي كأمها تحترمها وتوقرها وكذلك لا تبخل على أهل زوجها من ماله فإن أنفقت عليهم من طعام وغير ذلك فهو مال زوجها، ولكن لقب الإنفاق عائد عليها، وليس إلى زوجها، فيقولون فلانة كريمة وبذلك تكسب ودّهم ورضاهم، وتعيش حياة سعيدة مع زوجها.

ثانياً - معاملة المراة مع كنائنها

- حسن الاختيار : فالمرأة الصالحة؛ إن أرادت حياة هنيئة لها مع كنائنها وإن أرادت السعادة لولدها، فتختار له صاحبة الدين والخلق، ولا تغفل عن الجمال، ولكن بشيء معقول ولا يطغى على الدين والخلق.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٦

- والمرأة الصالحة تقدر وجود زوجة ابنها في بيت الزوجية، فهي بمثابة ابنتها، تشاركها الرأي، ولها عملها ورأيها الخاص، ومكانتها من ابنها، فهي زوجته وسكنه، فتبتعد الأم -أم الزوج- عن الغيرة ولا تعتقد بأن زوجة ابنها قد خطفت ابنها منها، فهي التي ربّته وتعت عليه فجاءت هذه الفتاة الغريبة لتقطفه ويفضلها زوجها على أمه. لا، لكل مكانتها، فالزوجة غير الأم، وهل هي خطفت زوجها كما فعلت زوجة ابنها، فعليها؛ أي: أم الزوج، أن تقدّر شعور ابنها وزوجته، فكما هي زوجة ولها حقوق فزوجة ابنها كذلك. ولكن إن خطر في بالها وهي غير معصومة عن ذلك، بأن زوجة ابنها خطفته منها، تترك هذا الخاطر ولا تستمر فيه حتى يتحول بعد تشبعها منه إلى مشاكل ولتعلم أنه من الشيطان.

- والمرأة الصالحة تنصح الزوجين 'ابنها وزوجته- ولكن لا تتدخل في الخصوصيات؛ مثل: افعَل كذا، واجعل زوجتك تفعل كذا، ولا تجعل زوجتك تخرج من المنزل، أو لم خرجت، وغير ذلك فهو القائم عليها وليست هي.

- والمرأة الصالحة تبرّ كتنها، وتحسن معاملتها، كما تعامل ابنتها فلا تأمرها بغلظة، ولا تتعبها في شيء، ولا تعيب عليها أمراً لا تحبه، أو عادة تعودتها عند أهلها، ولا تشعرها أنها عادة سخيفة، فلكل حياته.

- والمرأة الصالحة تشعر بالسعادة إن وجدت ابنها سعيداً مع زوجته، فلا تغار، ولا تحاول إنكار هذه السعادة وإن شاهدت خطأ من

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٧
كنتها ترده بلطف وحذر من جرح مشاعرها لا بانتقام وتشفٍّ، ولا تسلط زوجها عليها.

- وإن وقع خلاف بين ابنها وزوجته فتكون حكيمة عادلة تأخذ بالحق، فلا تقف مع ابنها، وتستشفي من كنتها.

- قد تتلى بكنة ذات خلق سيء مع ابنها ومعها، فلا تحاول التفرة، بل تعاملها بكل محبة ورحمة، وتجعل ابنها يعاملها كذلك حتى يتغير خلق هذه الفتاة. عندها تحب أم زوجها فتصبح لها مطيعة وتؤثر رضا أم زوجها على رضا نفسها.

ثالثاً — معاملة المراة مع أصهرتها:

- تحسن الاختيار: فتختار ذا الخلق والدين وتفضله على المال وتوجه ابنتها لذلك.

- تعين ابنتها على حسن تبعلها لزوجها وتشير عليها بطاعته وأن تقدم طاعة زوجها على طاعة والديها.

- وتكون عادلة حكيمة في مواجهة المشكلات، فلا تقف مع ابنتها ضد صهرها.

- والمراة الصالحة تعلم أن الرجل ذو عقل خاص، فيجب أن تتعامل معه حسب عقله فتحاول أن تلين طباعه بمعاملتها الحسنة وحسن حكمتها، هذا إن كان خلقه سيئاً. ولا تضخم السلبيات في صهرها أمام ابنتها وتحثها على الإيجابيات وتلفت انتباهها إلى هذه الإيجابيات.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٨.

وصحيح أن معاملة المراة مع أصهرتها لا يتناسب تحت عنوان بحثنا هنا ولكن لهذه المعاملة التي تحكمها العادات والتقاليد الآثار السلبية أو الإيجابية على المراة وابتها شئنا أم أبينا.

رابعاً — معاملة المراة مع الرحم:

- لطيفة بهم، بارّة، ذات أخلاق عالية.

- تغض الطرف عن أخطائهم وتختلق لهم الأعذار.

- تصل رحمها وإن لم يصلوها؛ قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((الواصل إذا قطعت رحمه وصلها))^(١).

خامساً — معاملة المراة مع جاراتها:

- الإحسان إلى الجيران، في المعاملة والأخلاق.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما زال جبريل يوصيني

بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))^(٢).

- المراة الصالحة تحب لجارها ما تحب لنفسها.

قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما

يحب لنفسه))^(٣).

(١) — البخاري.

(٢) — متفق عليه.

(٣) — مسلم.

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٣٩

- ويجب أن تكون خير جارة، سالحة، مربة من اللميع.

((من خير سعادة المرء المسلم في الدنيا الءار الصالح))^(١).

- لا تهن جارتها وتصر على الإهانات والأذى.

ففي حديث ((كم من ءار متعلق بءاره يوم القيامة يقول يا رب

هذا أعلق بابه دوني))^(٢).

و ((إن الله يحب ثلاثاً وذكر : رجل كان

له ءار سوء يؤذيه فصبر على أذاه))^(٣).

(١) - الءاكم بإسناد صحيح.

(٢) - البخاري .

(٣) - أحمد ، وإسناد صحيح .

الفصل الثالث : تقويم بعض مناهج تربية المرأة

المطلب الأول : في الأسرة:

- الحفاظ على أصالتها وإشهارها بإنسانيتها وكرامتها ويكون لها رأيها المستقل ومشاركتها في أمور الأسرة بإبداء الرأي، فإن انتهى الوأد الجسدي فالوَأد النفسي قد ظهر وهو أشد خطورة من الأول؛ لأنه موت مع حياة.

- إعداد الفتاة لتكون ربة بيت وزوجة فقط :

هذه النظرة للفتاة من أمها على أن مصيرها ومستقبلها أن تكون زوجة في النهاية وليس لها هدف وعمل سواه، يؤدي إلى تقليص شخصية الفتاة وحصر دورها. فرمما لا تتزوج الفتاة، فكيف سيكون حالها؟!!

فيجب على الأهل عدم إشغال ابنتهم بهذا الأمر، فهو موجود في غريزتها فلا داعي لإثارته، وهناك أدوار خارج المنزل تستطيع المرأة المشاركة القيام بها متزوجة كانت أم غير متزوجة ومنها:

أ- الأنشطة الاجتماعية من خلال حضورها مناسبات مع الأقارب وزيارتها لهم على أن يكون لها الدور الإيجابي لا السلبي.

ب- التعلم والتعليم .

ج- حضورها مناسبات عامة وحفلات وندوات تطرح من خلالها

بعض المواضيع النافعة.

المرأة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد (٤١)

هـ- مشاركتها في مواجهة الغزو الفكري ومهمتها في ذلك التحذير من الأعداء ومحاولتهم محق هوية المرأة العربية المسلمة في بوتقتهم.

و- التكافل الاجتماعي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

— إعداد الفتاة لتكون ربة بيت صالحة :

قلنا بعدم إشغال الفتاة وحصر تفكيرها بالزواج، ولكن لا نصرفها عنه

فإن تقدّم شاب لخطبتها يجب أن تكون معدة لذلك، وهذا من خلال:

أ- تزويد الفتاة بالخبرات والمهمات اليدوية والمعلومات الكافية مما

يساعدها على ممارسة حياتها الزوجية.

ب- تهئية البنت نفسياً لهذه المهمة، وذلك بعد خطبتها، فالأم

الصالحة توجه ابنتها في كيفية معاملة زوجها، وسأذكر هنا نصاً فيما

كانت عليه الصالحات إذا حان موعد زفاف ابنتهن فيم تنصحها:

((يا بنيّ احملني مني عشر خصال تكن لك ذخراً وذكراً:

—الصحة بالقناعة. والمعاشرة بحسن السمع والطاعة. والتعهد لموقع

عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك

إلا أطيّب ريح. والتعهد لوقت طعامه. والهدوء عند منامه، فإن حرارة

الجو ملهبة وتغيص النوم منغصة. والاحتفاظ ببيته وماله، والارعاء على

نفسه وحشم وعياله. ولا تفشي له سرّاً، ولا تعصي له أمراً. ثم اتقي مع

ذلك الفرح إن كان ترحاً كثيراً والاكتئاب إن كان فرحاً وكوي أشد ما

تكونين له إعظماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً وأشد ما تكونين له

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٤٢
موافقة يكن أشد ما يكون لك موافقة واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين
حتى تؤثرين هواه على هواك فيما أحببتِ وكرهتِ.

المطلب الثاني: في المدارس والمجتمع:

١ - تعليم المراة ، ومنهج التعليم:

يجب تعليم المراة بأمر تناسبها، ولا يُخلط تعليم الرجل مع تعليم
المراة؛ فمنهج التعليم في الإسلام، هو اشتراك الرجل والمراة بالأساسيات
كأمر العقيدة، ثم يخصص كل طرف بما يناسبه فيعلم الرجل بعمق أمور
البيع والشراء مثلاً، وتعلم المراة أمور الحيض والنفاس.

فلنعدّ المراة إعداداً سليماً يجب تعليمها ووعظها في المدارس
والمساجد غير ما يعلم الرجل ويوعظ، وهكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث يعلم النساء أموراً تختص بهن:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ومعه بلال إلى النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة^(١)

عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء، يا رسول الله، غلبنا عليك

الرجال فاجعل لنا من نفسك يوماً، فوعدهن يوماً فلقينهن فوعظهن

وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ((ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا

كان لها حجاباً من النار)). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: ((واثنين)).

وعن أبي هريرة قال: ((موعدكم بيت فلانة))^(١).

وقوله (أمرهن): أي بالصدقة^(٢).

نجد من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم ييخل على النساء بيوم خاص بهن، ليعظهن بما يناسبهن.

فالصدقة أمر مهم للمرأة، وإلا كيف ستفق، وتجد بما لديها؟!!

وتعليمها ما لها من أجر إن ضحّت بأولادها أمر مهم أيضاً.

ولذلك نجد كيف جادت الصحابيات بأولادهن، إنه ليس وليد المصادفة، وليس تربية ناشئة من ذواتهن، بل هو إعداد تربوي وتخرج من مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعت النساء والرجال يتفرد بالنساء فيعظهن بعدما يعظ الرجال.

عن جابر رضي الله عنه قال: ((شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم

يوم العيد فبدأ بالخطبة، فلما فرغ، أتى النساء فوعظهن وذكرهن))^(٣) بالإضافة إلى ذلك تعليم أحكام الزواج أمر مهم، والأهم منه تعليمها كيفية معاملتها زوجها ومالها من أجر في طاعته، وما أشبه ذلك وكذلك تزويد المرأة بالخبرات والتقنيات المناسبة التي تجعلها تواكب العصر.

(١) — البخاري . (١) — فتح الباري / العسقلاني .

(٣) — البخاري ومسلم .

٢ — عدم الاعتماد على التلقي:

إن اعتماد طالبة العلم على التلقي يجعل ذهنها محصوراً في الفكرة الموجهة إليها ولا تتعداها قيد شعرة، فمن كان هذا حاله فكيف سينتج في المستقبل؟! فيجب تقويم منهج تفكير المراة وتحريك الراكد لديها من حب اطلاع وبحث وتوثيق لما تسمع، وتقويمه عن طريق العقل والنقل؛ بغض النظر عن قائله أستاذة أم طالبة.

٣ — حمايتها من التقليد:

تتوجه نحو بلادنا الإسلامية تيارات غربية هوجاء تهدف إلى محق شخصية المراة، فعلى حمايتها من ذلك، من خلال تقويم منهجها السلوكي والفكري وإشعارها بالثقة بنفسها وقدرتها على ردّ هذه التيارات دون أن يكون هذا دور الرجل وحده.

الخاتمة

وبعد : نجد في هذه الصفحات، كيف سما الإسلام بالمراة، فكان لها كما للرجل.

فلو فهم الإسلام فهماً صحيحاً، وطَبَّقَهُ المسلمون التطبيق الصحيح، لتخلَّصنا من جميع المشكلات التي يعاني منها المسلمون اليوم.

وإن من أعظم المشكلات وأخطرها في حياة المجتمعات المسلمة هي مكانة المراة المسلمة ودورها في المجتمع.

حيث اتخذها المغرضون وسيلة لإضعاف المسلمين وتشكيكهم في دينهم، فأبعدوا الكثيرين منهم عن جادة الحق ووضعوا في أذهانهم أن المراة قد ظلمت وهضم حقها في الإسلام.

نعم، المراة قد ظلمت كثيراً وهضم حقها، ولكن ليس من الإسلام وإنما من المسلمين الذين أخطؤوا فهم الإسلام في تصوير مكانة المراة وحقها فيه.

ومنهم من اتخذ الشريعة وسيلة لتحقيق مآربه الشخصية التي لا يدين لها الإسلام بحكم.

فمنهم من فهم حجاب المراة، أن يحجبها عن العالم الخارجي، ويحجب كلامها ورأيها وذلك من الإسلام بعيد.

ومنهم من فهم القوامة ونقصان عقل المراة، أنها علو الرجل على المراة وأنه مفضَّل عليها عند الله عز وجل حتى وصل بعضهم إلى القول

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٤٦

بعدم رؤية المراة رها في الجنة وأن الرجل أعلى من المراة بدرجة في الجنة!!

ليس الغرب هو وحده المسؤول عن تشويه صورته المراة، بل المسلمون كذلك، فلو لم يجد الغرب هذا الخلل عند المسلمين لما وصلوا بالمراة إلى ما وصلوا إليه.

وهذا الفهم الخاطئ من المسلمين جعلنا نقف موقف المدافع عن الإسلام.

والإسلام أسما وأرفع من أن يوضع في قفص اتهام ويكون بحاجة لمن يدافع عنه، ولكن هذا ما جره المسلمون لدينهم بأيديهم. وما على المراة فعله، أن تعرف مكانتها في الإسلام حق المعرفة وتثبتها هي بعملها وسلوكها وفكرها لا بإقرار الرجال فنحن الآن بحاجة إلى العمل، لا إلى الكلام والجدل.

فلو وقف كل الرجال في العالم وأقرُّوا أن المراة كالرجل في عقلها ورأيها وسلوكها، والمراة تثبت عكس ذلك بتصرفاتها، فما الفائدة؟!



فلا يجب أن نشغل بما يقوله الرجال عن النساء، بل يجب أن نشغل بالعمل الصحيح القويم، والتفكير المستقيم، حتى نزيح هذه الفكرة عن عقول الرجال، ليجدوا مكانها فكرة أخرى مغايرة.

نعم، المسلمون شوَّهوا حقيقة المراة، ولكن المراة صدَّقت ادِّعاءهم مع مرور الزمن بتصرفاتها، فنقص عقلها، واختلَّ رأيها فعسى أن يكون

المراة بين أحكام الشريعة والعادات والتقاليد ٤٧
في هذا الكتاب من الأمور ما يكون بداية لفهم المراة مكانتها في دينها،
وإخراجها من التقوقع على نفسها وسيرها لاسترداد مكانتها بالعلم حتى
نعيد مجد المسلمات الأوائل من أمهات المؤمنين وأعلام الصحابيات رضي
الله عنهن اللاتي نتغنى بذكرهن.

والله الموفق لكل خير

الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: نظرة الرجل والمرأة إلى بعض الأمور من خلال العادات والتقاليد
٧	المطلب الأول: القوامة
٢١	المطلب الثاني: تعدد الزوجات
٢٥	الفصل الثاني: بعض العادات والتقاليد التي تحكم المرأة
٢٥	المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في مقاصد الشريعة
٣٢	المطلب الثاني: نظرة المرأة للحجاب
٣٥	المطلب الثالث: بعض العادات والتقاليد التي تحكم معاملة النساء فيما بينهن
٤٠	الفصل الثالث: تقوم بعض مناهج تربية المرأة
٤٠	المطلب الأول: في الأسرة
٤٢	المطلب الثاني: في المجتمع والمدارس
٤٥	الخاتمة



دار الأشتال للتجارة

حمص - سورية - مقابل سرفة التجارة
هاتف : ٤٥٦٩٨٧ - تلفاكس : ٢٢٥٨٠٢
هاتف المكتبة : ٤٥٦٧٨٩

